

٢٢ - وتقرر ابقاء مسألة روديسيا الجنوبية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٦٤

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة،

وقد بحثت مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد استتمعت الى بيانات المتتمسين ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى جميع القرارات المختصة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة
البرتغالية والمتخذة من الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تعيد علما بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري
والاستعمار في الجنوب الافريقي المعقودة في كيتوى بزامبيا في الفترة الممتدة من ٢٥ تموز (يوليه) الى
٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ (١) ،

وان تشعر بالانزعاج الشديد للموقف السلبي الذي تقفه حكومة البرتغال ولرفضها المستمر
تنفيذ القرارات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة ،

وان يساورها القلق الشديد للحالة العرجة الانفجارية التي تهدد السلم والامن الدوليين
بسبب مواصلة استخدام الاساليب الاضطهادية والعمليات العسكرية ضد السكان الافريقيين في
الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وان تلاحظ مرة اخرى مع القلق الشديد ان نشاطات المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية
في تلك الاقاليم مستمرة على اشد ما وازالت تشكل عقبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة للشعوب
الافريقية ،

وان تلاحق كذلك مع القلق الشديد ان البرتغال مازال يتلقى من بعض الدول ، ولا سيما من حلفائه العسكريين ، مونة واسلحة يستخدمها ضد سكان تلك الاقاليم ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي اعزته حركات التحرير في سبيل الاستقلال القومي والحرية سواء بكفاحها او ببرنامجهما البنائي ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام المتصل بالمشاورات التي اجراها مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وبقرارها ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (١)،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاحها من اجل نيل هذا الحق ؛

٢ - وتقرر الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - وتشجب بشدة رفض الحكومة البرتغالية المستمر لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ، وكذلك تصرفات تلك الحكومة الرامية الى ادامة حكمها الاجنبي المستبد ؛

٤ - وتشجب بشدة الحرب الاستعمارية التي تشنها حكومة البرتغال على الشعوب المسالمة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية وتهديد خطيرا للسلم والامن البشريين ؛

٥ - وتشجب سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاصليين بتواطؤ المهاجرين الوافدين الاجانب في هذه الاقاليم وبتصدير العمال الافريقيين الى افريقيا الجنوبية بالاكراه ، وتطلب الى تلك الحكومات ان تقوم فورا بوقف التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب الى هذه الاقاليم وتصدير العمال الافريقيين بالاكراه الى افريقيا الجنوبية ؛

٦ - وتشجب بشدة نشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6325 .

(٢) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الخامس .

البرتغالية، التي تستغل الموارد البشرية والمادية لهذه الاقاليم وتعرقل تقدم شعوبها نحو الحرية والاستقلال ؛

٧ - وتتطلب حكومة البرتغال على القيام دون تأخير بتطبيق مبدأ تقرير المصير على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وللقرارات المعتمدة الاخرى المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ، وخاصة اتخاذ التدابير التالية :

(أ) الاعتراف رسميا بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرتها في تقرير المصير والاستقلال ؛

(ب) الكف فوراً عن جميع الاعمال القمعية ، وسحب جميع القوات العسكرية وغيرها التي تستغلها لهذا الغرض ؛

(ج) اعلان الحقو الشامل السياسي غير المشروط ، وتهيئة الاحوال التي تتيح نقل السلطة الى المؤسسات المنتخبة بعربية والممثلة للسكان ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٨ - وتدلى من جديد الى جميع الدول ، ولا سيما حلفاء البرتغال العسكريين في منظمة حلف شمال الاطلسي ، اتخاذ التدابير التالية :

(أ) الكف فوراً عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تشجعها على مواصلة قمعها للشعوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، بما في ذلك تدريب العسكريين البرتغاليين في اطار منظمة حلف شمال الاطلسي او خارج ذلك الاطار ؛

(ب) منع بيع او توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الى حكومة البرتغال ؛

(ج) وقف بيع او شحن المعدات والمواد اللازمة لصنع او صيانة الاسلحة والذخائر الى حكومة البرتغال ؛

(د) وضع نهاية للنشاطات المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ؛

٩ - وتشجب سياسة البرتغال الرامية الى استخدام الاقاليم الواقعة تحت سيطرته لانتهاك سيادة الدول الافريقية المستقلة ، ولا سيما جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وسلامتها الإقليمية ؛

١٠ - وتلفت نداء المجلس ، على سبيل الاستعجال ، الى استمرار تدحور الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية ، وكذلك الى عواقب انتهاكات البرتغال للسلامة الإقليمية للدول الافريقية المستقلة المتاخمة لمستعمراته ، ولسيادة تلك الدول ؛

١١ - وتوصي مجلس الامن بالنار ، على سبيل الاستعجال ، في اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير الزامية الاعطام المتعلقة بهذه المسألة من قراراته ، ولا سيما قراره ٢١٨ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، ومن قرار الجمعية العامة ٢١٠٧ (الدورة ٢٠)

المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

١٢ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول ان تمد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية بالموازنة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

١٣ - وتناشد مرة أخرى جميع الوكالات المتخصصة، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير ومندوق النقد الدولي، الامتناع عن منع البرتغال اية مساعدة مالية واقتصادية او تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

١٤ - وتتخرب عن تقديمها لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، والوكالات المتخصصة المدنية، ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى، للمعونة التي قدمتها حتى الآن، وتلتمس منها العمل، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، على زيادة مساعدتها المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية، والى الذين تضرروا ومازالو يتضررون من جراء العمليات العسكرية ؛

١٥ - وتلتمس من الامين العام ان يعتمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، الى العمل بواسطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة على تشجيع اذاعة اعمال الامم المتحدة فيما يتعلق بالمسألة اذاعة مستمرة واسعة النطاق لتمكين الرأي العام العالمي من الاطلاع اطلاعاً كافياً ودقيقاً على الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وعلى الكفاح المتواصل الذي تخوضه شعوب هذه الاقاليم في سبيل تحريرها، وان يعد لذلك بصفة دورية منشورات خاصة توزع على نطاق واسع بمختلف اللغات ؛

١٦ - وتلتمس من الامين العام اجراء المشاورات اللازمة مع الوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ١٣ اعلاه بشأن تنفيذ تلك الفقرة، واعلام اللجنة الخاصة عن ذلك ؛

١٧ - وتلتمس من اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقاليم وببحث مدى التزام الدول للقرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٥١١

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧